خارج الفقه

١٠-٢-١٤٠٤ كتاب الديات ١١

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

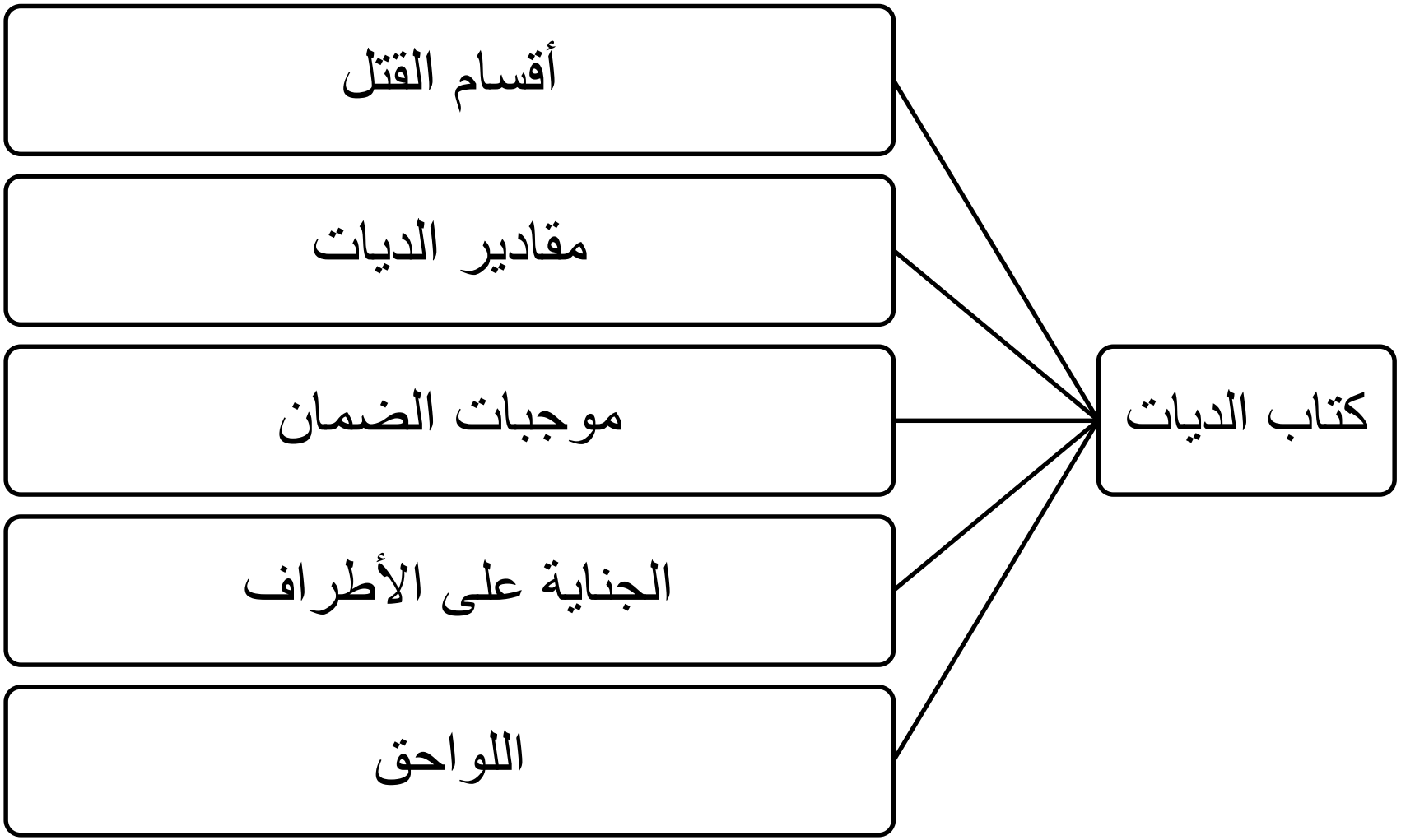

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- (١) قد عرفت إن ظاهر الأدلـة إنمـا هـو ثبـوت الديـة علىٰ الجانى و بعبارة اخرىٰ الدية عوض الجنايـة و هى صادرة من الجانى و لو كان من غيـر عمـد محـض فهى كالإتلاف الموجب للضمان و لو كان المتلـف غيـر قاصد له أصلًا كما إذا تحقق فى حال النوم مثلًا و عليـه فحكمها حكم سائر الديون فإذا لم يكن للمديون ما يفى به الدين فاللازم الاستسعاء أو الإمهال إلـىٰ الميسـرة علىٰ ما تقدم فى كتاب الدين

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات؛ ص: ٣٠

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- نعم فى فرض عدم المقدرة يجرى احتمال الثبوت على بيت مال المسلمين لأن الشارع لم يرد هدر الدم المحترم و المفروض عدم ثبوت القصاص لخروجه عن قتل العمد على ما هو المفروض فتثبت الدية على بيت المال.

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- ١٤ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج٣، ص: ٢٦

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- ٣٦٦٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ لِيُقْسِمِ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذاً أَدِي صَاحِبَكُمْ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم

- وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ١٦٧

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرئ مُسْلِم

- ٩١٥ ٤٨ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٣٢

لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِم

- وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

تهذيب الأحكام؛ ج ١٠، ص: ٢٣٢

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلِم

- ٣٥٢٦٩- ٢- «٤» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً- قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ- اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ- فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا- وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ- وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً-
- (٤)- الكافي ٧- ٣٠٨- ٣.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ١٠٥

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلم

- فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ- بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِه- فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ- وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلَمٍ- وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ- رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ- يَسْتَخْدِمُونَه حَيَاتَه بِقَدْرِ (مَا أَدَّى)- «١» وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوه.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٦

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلِم

- وَ رِوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ محبوب وَ كَذَا الَّذى قَبْلَه «٢»
- أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَطَإِ هُنَا عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّوَابَ لَا مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ
- وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُود «٣» وَ يَأْتى مَا يَدُلُّ عَلَيْه «٤» وَ يَأْتِى الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِى قِصَاصِ الطَّرَف «٥».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٦

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

-

- (١)- فى الفقيه- بقى عليه" هامش المخطوط".
- (٢)- التهـذيب ١٠- ١٩٨- ٧٨٧، و الفقيـه ٤- ١٢٨- ٥٢٧٢.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠٦

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- (٣)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى البابين ۴ و ١٠ من أبواب المكاتبة.
- (۴)- ياتى فى الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.
- (۵)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف و هو نفس الحديث ١ من هذا الباب، و لكن ياتى فى الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ١٠۶

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

- بَابُ الْمَقْتُولِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ
- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَ كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ **وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ** لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ع فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ

الكافي (طَ - الإسلامية)؛ ج٧، ص: ٣٥٤

لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرئ مُسْلم

- وَ يُصَلُّونَ عَلَيْه وَ يَدْفنُونَهُ قَالَ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

الكافی (ط - الإسلامیة)؛ ج۷، ص: ۳۵۴